

2020/03/04

من وزير المالية

323

إلى
رئيسة جمعية "أطباء العالم" بتونس
(9، نهج الأمين العباسي، البلفدير 1002 تونس)

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك بتاريخ 29 جانفي 2020.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية " ببلجيكا أبرمت اتفاقية هبة مع الوكالة الصحية للعائدين الى تونس من المهاجرين التونسيين وذلك خلال الفترة الممتدة من 01 ديسمبر 2019 الى 31 أكتوبر 2020. وتطلبين تمكين فرع الجمعية بتونس من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ هذا المشروع.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 تنتفع خاصة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لفرع جمعية " بتونس الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة باتفاقية الهبة وذلك على ضوء شهادات ظرفية تسلّم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات بحي المهرجان وذلك شريطة التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة " لفائدة فرع جمعية "

هذا ويتعين الادلاء لدى مكتب مراقبة الأداءات المذكور بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة
بالهبة الممنوحة من قبل الوكالة وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 41
من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم
الوثائق التي تفيد التحويل الفعلي للمبلغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي